ومصر وكان من سكان المدينه وابوه عبد الله عقبي بدري
احدي وشهد جابر العقبه الثانيه مع ابيه صغيرا ولم يشهد
الاولى وذكره بعضهم في البدريين ولا يصح لانه روى عنه انه
قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي لم اتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم في صحيحه
وذكر البخاري انه كان يسقل الماء يوم بدر ويحمل انه كان شهدها وهو
صغير بحيث انه لم يعد من البدريين ويكون ذلك جمعا بين القولين وذكر
ابن الكلبي انه شهد احدا ولعله كالاول وروى عنه الزبير انه قال
غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه احدى وعشرين غزوة
شهدت معه منها تسع عشره غزوة فيحمل انه لم يحتسب ببدر واحد
لانه لم يحضرها ولكونه صغيرا والله اعلم وكان من الحفاظ المكثرين
في الروايه ومن طال عمره حتى انتفع الاخذ عنه وعمي في اخر عمره
ومات وهو ابن اربع وتسعين سنه واختلف في وفاته فقيل
في سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين بالمدينه وصلى عليه ابان بن عثمان
الاموي عفان وهو يومئذ اميرها ويقال انه اخر من مات بالمدينه من الصحابه
رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائه
حديث واربعون حديثا اخرجا له مائتي حديث وعشرة احاديث اتفقا
منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمايه
وستة وعشرين وروى عن ابي بكر وعمر وعلي وابي عبيدة بن الجراح

ومعاذ

ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وابي هريره روى عنه ابو سلمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب ومحمد بن المنكدر وعطاء بن ابي رباح وخلق سواهم روى له
الجماعه تم الكلام على الحديث من وجوه الاول هذا الرجل السايل
هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنه واخره لام
رضي الله عنه الثاني قال صاحب المفهم هذا السايل انما سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن دخوله في فعل اوجب عليه وانتهى عن ما حرم عليه
الجنه فاجابه بنعم ولم يذكر في هذا الحديث شيا من التطوعات على
الجمله وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجمله لكن من تركها
ولم يعمل شيا منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما
ومن داوم على ترك شي من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في
عدالته فان كان تركه تها ونابها ورغبة عنها كان ذلك فسقا فيستحق به
ذما وقال علما ونا لوان اهل بلده تواطوا على ترك سنة لقوتلوا عليها
حتى يرجعوا ولقد كان صدر الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم
يثابرون على فعل السنن والفضايل مثابرتهم على الفرايض ولم يكونوا
يفرقون بينهما في اعتمام ثوابهما وانما احتاج ائمة الفقها الى ذكر الفرق
لما يترتب عليه من وجوب الاعاده وتركها وخوف العقاب على الترك
ونفيه ان حصل ترك ما بوجه ما وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
تنبيهه على السنن والفضايل لتسهلا وتيسير القرب عهد الاسلام

Copyright © King Saud University